

فتح المعين بشح قرعة العين

حلف مدعي صحة العقد غالبا تقديمًا للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع إلى إمضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كأن قال البائع لم أكن بالغًا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ وإن اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار لأنه الغالب ومن وهب في مرضه شيئًا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها ويصدق منكر أصل نحو البيع فروع لورد المشتري مبيعًا معينًا معيبًا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه لأن الأصل مضي العقد على السلامة ولو أتى المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه ولو أفرغه في طرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع